

وزارة النقل - قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن أسلوب الحاسب للبضائع التي تخزن بالثلاجة الهيئة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد اختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٦ بتحديد تعريفة الخدمات التخزنية لرسائل المجمدات والمبردات بالثلاجة المملوكة لها :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٩ بالموافقة على إلغاء قرار المجلس رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤ المعتمد من الأستاذ الدكتور وزير النقل في ٢٠٠١/٩/١٧ :

قرار

مادة أولى - يلغى العمل بأحكام قرار المجلس رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤

مادة ثانية - يتم إيداع رسائل المبردات والمجمدات فور تفريغها بالثلاجة المملوكة للهيئة والواقعة جهة باب ١٤ جمارك وذلك حين استيفاء الإجراءات الرقابية والجمركية الازمة للإفراج عنها ، وفرض عليها خلال تلك الفترة التعريفات المعسول بها والمحددة بقرار مجلس الإدارة رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٦ بتحديد تعريفة الخدمات التخزنية لرسائل المجمدات والمبردات .

مادة ثلاثة - في حالة عدم وجود فراغات بالثلاجة والسماح بسحب الرسالة المفرغة تحت التحفظ حين استيفاء الإجراءات الرقابية والجمركية الازمة فيتم تحصيل مقابل يعادل التعريفة التي يتم تحصيلها عن مدة سبعة أيام تخزين بالثلاجة (أدنى مدة تخزين) .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / محمد فرج لطفي